قرار رقم (CR-2024-201330) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201330)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــــوى رقـــــم (PC-125963-2022) المقامـــــــة من/ هيئة الزكاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1366)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (156,848) مائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (156,848) مائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/04م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (كشاف سقف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/28هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (156,848) مائة وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفـــــادة بالتقريـــــــر رقـــــم (...) وتاريخ 1436/04/13هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتجهيز للتأريض، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الصنف المخالف للجمرك الذي تعهد المستورد بعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة فحصه، ورغم عدم إجازته من المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، كما أن المدعى عليها تخلفت عن حضور الجلسة أمام اللجنة الابتدائية مما أدى إلى تفويت فرصة الدفاع عن نفسها ودفع التهمة المنسوبة إليها، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة المستأنف، تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن سبب عدم حضور الجلسة هو أن المستأنف لم يبلّغ بموعدها، كما لم يستلم أي خطابات أو تبليغ من الجمرك يفيد بعدم مطابقة الإرسالية، كما أن الإرسالية كانت في عام 1436هـ، وخلال هذه المدة لم يتم مخالفة التعهد بالتصرف في البضاعة محل الدعوى، ذلك أن البضاعة لا زالت موجودة في مخازنها وتم حفظها حتى يتم طلبها من قِبل الجمارك، وأنها على استعداد تام بالتخلص منها بالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر وقبول الاستئناف في القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/10م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطبقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقّع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمارك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، إضافةً إلى أن التعهد نص على عدم التصرف بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها مما يعد مخالفة ذلك التعهد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركن المدي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1366)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبيّن للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من ادعائه ببقاء الإرسالية لديه في مخازنه وأنه لم يتصرف بها وعلى استعداد للتخلص منها بالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً إذ أن ذلك الادعاء مردود، بالنظر إلى أن المستأنف لم يقدم مع مرفق استئنافه ما يؤيده ويقيم البينة عليه مما يكون دفعه قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه خاصة وأن ما يؤكد تصرفه بالإرسالية هو قرينة طول المدة بين الاستيراد وادعاءه بوجود الإرسالية لديه مدة تقارب الثمان سنوات والتي لم يظهر خلالها حرصه المفترض عليه في متابعة شأن الإرسالية وأمر فسحها من عدمه مما يترتب عليه عدم جديته في إبداء هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1366)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (172,532) مائة واثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...